لان اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار بانه كان جانيا
في الابتدا فلا يصح رهن شيء منه وقولي ولو نكل الخ من زيادتي
في الاولى وان استغرقت من زيادتي في الثانية ولو اذن اي المرتهن
في بيع مرهون فبيع ثم بعد بيعه قال رجعت قبله وقال
الراهن بعده حلف المرتهن لان الاصل عدم رجوعه في الوقت
الذي يدعيه والاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه
فيتعارضان ويبقى ان الاصل استمرار الرهن وذكر التحليف في هذه
والتي بعدها من زيادتي كمن عليه دينان باحدهما وثيقة
كرهن فادى احدهما ونوى عن بينها اي الوثيقة فانه يحلف فهو
مصدق على المستحق القايل انه ادى عن الدين الاخر سوا اختلفا
في نيته ذلك ام في لفظه لان المودي اعرف بقصده وكيفية
ادائه وان اطلق بان لم ينو شيئا جعله عما شا منهما كما في زكاة
المالين الحاضر والغايب فان جعله عنهما قسط عليهما بالسوية
لا بالقسط كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر
اعم من قوله الفان باحدهما رهن فصل في تعلق
الدين بالتركة من مات وعليه دين مستغرق او غيره لله
تعالى او لادمي تعلق بتركته كمرهون وان انتقلت الى الوارث
مع وجود الدين كما تاتي لان ذلك احوط للميت واقرب لبراة
ذمته ويستوي في حكم التصرف الدين المستغرق وغيره فلا
ينفذ تصرف الوارث في شيء منها لغير اعتاقه وايلاده ان كان
موسرا كالمرهون سوا اعلم الوارث الدين ام لا لان ما تعلق
بالحقوق لا يختلف بذلك نعم لو ادى بعض الورثة من الدين
بقسط ما ورث انفك نصيبه كما في تعدد الراهن بخلاف ما لو
رهن المورث عبدا ثم مات فلا ينفك شيء منها الا باداء الجميع
والفرق ان الرهن الوضعي اقوى من الشرعي ولا يمنع تعلق الدين
بها ارثا اذ ليس في الارث المفيد لملك اكثر من تعلق الدين
بالموروث تعلق رهن او ارش وذلك لا يمنع الملك في المرهون

والعبد

والعبد الجاني وتقديم الدين على الارث لا اخراجه من اصل التركة
في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين لا يمنع ذلك فلا يتعلق
اي الدين بزوايدها اي التركة ككسب ونتاج لانها حدثت في ملك
الوارث وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين حتى لو
كان الدين اكثر من التركة وقال الوارث اخذها بقيمتها واراد
الغرما بيعها لتوقع زيادة راغب اجيب الوارث لان الظاهر
انها لا تزيد على القيمة وهذه الصورة واردة على قول الاصل للوارث
امساكها وقضا الدين من ماله ولو تصرف ولا دين فطرا دين بنحو
رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط اي الدين باداء او ابرا او نحوه
فسخ التصرف فعلم انه لم يتبين فساده لانه كان جايزا له ظاهرا
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر
بعد تصرفه فهو فاسد كما مرت الاشارة اليه

كتاب التفليس

هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الافلاس الماخوذ من
الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا جعل الحاكم المديون مفلسا
بمنعه من التصرف في ماله والاصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح
الحاكم اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله
في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع
حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك من
عليه دين لادمي لازم حال زايد على ماله حجر عليه في ماله ان
استقل او على وليه في مال موليه ان لم يستقل وجوبا فلا حجر
بدين لله تعالى غير فوري كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا
بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من اسقاطه ولا بمؤجل
لانه لا يطالب به في الحال ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه
فلا يجب الحجر في شيء من ذلك نعم لو طلبه الغرما في المساوي
او الناقص بعد الامتناع من الادا وجب كما بحثه [illegible]
[illegible] غريب والمراد بماله المال العيني او الدين الذي يتيسر الادا
منه بخلاف المنافع والمغصوب والغايب ونحوها وقولي ادمي لازم

Copyright ... University